



## إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًا

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إن اليهود جاءوا إلى رسول الله فذكروا له: أن امرأة منهم ورجلاً زنياً. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التوراة، في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتهم، فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: أرفع يدك. فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدق يا محمد، فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما. قال: فرأيت الرجل: يجنأ على المرأة يقبها الحجارة».

[صحيح] [متفق عليه]

عندما حصل الزنا عند اليهود بين رجل وامرأة في العهد النبوي جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريدون أن يحكم بينهم، لعلهم يجدون حكماً أخف مما في التوراة، وهو الرجم، فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم الله في التوراة، ليفضحهم لا ليعمل بها، فكذبوا عليه وقالوا: الحكم عندهم فضح الزانيين. فكذبهم عبد الله بن سلام رضي الله عنه، وعندما فتحوا التوراة وجدوا الحكم فيها برجم الزاني المحصن فأمر بهما فرجما. وشريعتنا حاكمة على غيرها من الشرائع، وناسخة لها، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث سألهم عن حكم التوراة في الرجم؛ ليقوم عليهم الحجة من كتابهم الذي أنكروا أن يكون فيه رجم المحصن، وليبين لهم أن كتب الله متفقة على هذا الحكم الخالد، الذي فيه ردع المفسدين.

### معاني الكلمات

فَنَشَرُوهَا فَتَحُوا التَّوْرَةَ.  
يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَي يَمِيلُ عَلَيْهَا وَيَنْكَبُ وَيَنْحَنِي.  
يَقْبِيهَا يَحْفَظُهَا.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/2948>

